CL 136/19 A

Mav 2009

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المجلس

الدورة السادسة والثلاثون بعد المائة

روما، 15 –19 يونيو/حزيران 2009

تقرير الدورة السادسة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
روما، 7–8 مايو/أيار 2009

أولاً– مقدمة

1 – عُقِدت الدورة السادسة والثمانون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الفترة من 7 إلى 8 مايو/ أيار 2009. وقد رأس هذه الدورة، المفتوحة أمام حضور مراقبين صامتين، السيد Julio Fiol (شيلي). وكان أعضاء اللجنة، الواردة أسماؤهم في ما يلي، ممثلين في الدورة:

شيلي، غابون، إندونيسيا، ليسوتو، هولندا، الجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية

2 – ولكي تكون لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة (المشار إليها فيما بعد باسم لجنة المؤتمر) وجميع الأعضاء على إطلاع كامل على كل التعديلات المقترحة التي حظيت بالموافقة حتى الآن، وبالنظر إلى أن على أمانة لجنة المؤتمر أن تتقدم بتقرير مفصل إلى المجلس في دورته المقبلة، فقد قررت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تُدرج طي هذا التقرير مرفقاً جامعاً يشتمل على كل التعديلات على النصوص الأساسية (التي استعرضتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية)، بما في ذلك مشروعات قرارات المؤتمر المقترحة للموافقة.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

ثانياً– تعريف الأجهزة الرئاسية

3 – درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 86/2 المعنونة *"تعريف الأجهزة الرئاسية"*. ولاحظت اللجنة أن الأمر قد استرعى الاهتمام خلال المناقشات ضمن لجنة المؤتمر حيث استفسر الأعضاء عن مضمون مفهومي *"الحوكمة"* و*"الأجهزة الرئاسية"*. كما لاحظت اللجنة أن الوثيقة تضمنت معلومات عن التقاليد المتبعة في المنظمات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة تؤكد أنه على الرغم من تباين المسميات من منظمة إلى أخرى، فإن *"الأجهزة الرئاسية"* هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛ (ب) وضع وثائق البرمجة والتخطيط وكذلك الميزانية؛ (ج) المساهمة في الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة.

4 – ونظرت اللجنة في الخيارات المقترحة في ضوء التقاليد السارية في المنظمات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة وأوصت باتباع الخيار الذي تُدرج بموجبه ملحوظة في النصوص الأساسية للمنظمة. ويكون مضمون الملحوظة على النحو التالي:

"الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛ (ب) وضع الإطار الاستراتيجي، الخطة المتوسط الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛ و(ج) ممارسة أو الإسهام في ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة. وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر العام، المجلس، لجنة البرنامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية (أي لجنة مشكلات السلع، لجنة مصايد الأسماك، لجنة الغابات، لجنة الزراعة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي)، والمؤتمرات الإقليمية (أي لأفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى)".

5 – وفيما يتعلق بموضع إدراج الملحوظة المذكورة في النصوص الأساسية، فقد جرى بحث خيارات مختلفة. واتفقت اللجنة على الرأي الداعي إلى رفع توصية بشأن هذه المسألة في موعد لاحق من هذا العام في ضوء كل التغييرات المدخلة على النصوص الأساسية والهيكل المقبل لهذه النصوص.

ثالثا– تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر

6 – استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 86/3 المعنونة *"تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر"*.

7 – وصادقت اللجنة على النص المعدل للفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص مواعيد انعقاد الدورات العادية للمؤتمر، والمدرج في مرفق هذا التقرير.

8 – وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بأن الأمر سيقتضي إدخال تعديل تبعي على المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن دورات المجلس وأن هذا التعديل سيعالج في وثيقة منفصلة. كما لاحظت اللجنة أن الإجراء 2–8 من خطة العمل الفورية، بشأن تحديد أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها، سيخضع للاستعراض في سياق تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.

9 – ورأت اللجنة أنه بغية مراعاة مصفوفة إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر على نحو أفضل فإن من المحبذ أن تتم تغطية الإجراءات 2–5 و2–6 و2–10 من هذه الخطة عبر قرار للمؤتمر يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. ويرد مشروع هذا القرار في مرفق التقرير الحالي.

10– كما رأت اللجنة أن من الواجب العناية بأمر الإجراءات الأخرى المدرجة في مصفوفة الإجراءات بخصوص المؤتمر من خلال إدخال التعديلات المناسبة على ممارسات العمل الحالية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه يجري إعداد وثيقة بعنوان *"ترتيبات دورة المؤتمر"* لكل دورة من دورات المؤتمر. وأوصت اللجنة بدعوة الأمانة إلى تحديث هذه الوثيقة في ضوء تعديلات النصوص الأساسية التي سيقرها المؤتمر، وأن تُدرج في الوثيقة المذكورة أية تغييرات موصى بها على ممارسات العمل، حسب الاقتضاء. كما أوصت اللجنة بأن يتم في المستقبل الإعلان عن هذه الوثيقة حسب الأصول وأن يسترعى انتباه كل المسؤولين المعنيين وأعضاء المنظمة إليها.

رابعاً– الرئيس المستقلّ للمجلس

11 – استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 86/4 المعنونة *"الرئيس المستقلّ للمجلس"*. ولاحظت اللجنة أن الوثيقة تعكس بحثاً شاملاً في نشأة منصب الرئيس المستقل للمجلس، ووضعه، ووظائفه، وفترة ولايته، وأن المسائل التي غطتها مصفوفة الإجراءات قد سبق للجنة والمجلس والمؤتمر بحث معظمها في الماضي بصورة مفصلة.

12 – ولاحظت اللجنة أن مسألة التعريف المفصل المحتمل لوظائف الرئيس المستقل قد نوقشت في السابق. وفي ذلك الوقت، تم التوصل إلى استنتاج عام مفاده أن من المناسب مواصلة تحديد وظائف هذا الرئيس بطريقة عامة وشاملة، على نحو ما ينبثق من الطبيعة الخاصة لذلك المنصب، لأن التعريف المفصل سيؤدي إلى فرض قيود على هذه الوظائف في ضوء التطورات المحتملة غير المنظورة.

13 – كما لاحظت اللجنة أن مسألة تعريف المؤهلات المحبذة للرئيس المستقل قد سبقت دراستها في الماضي بين عامي 1968 و1971. ووافقت اللجنة على الاقتراح القائل، بأنه على أساس استعراض المسألة الذي تم في ذلك الوقت

فإن على الدول الأعضاء، عند تسمية مرشحين لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، أن تراعي بشكل لائق المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وحساساً إزاء الفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى تمتعه بالخبرة المناسبة في المجالات المتعلقة بعمل المنظمة. وأيدت اللجنة ما أشار إليه الاقتراح بأن من غير المناسب المضي إلى أبعد من هذا البيان العام.

14 – ووافقت اللجنة على النهج المقترح لتنفيذ مصفوفة الإجراءات والمقترح في الوثيقة CCLM 86/4. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر القرار المتعلق بالرئيس المستقل للمجلس، الوارد في مرفق هذا التقرير، وأن يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

15 – كما أوصت اللجنة أنه، توخياً للوضوح وبغية إطلاع الأعضاء بشكل كامل على كل الأحكام القانونية المنطبقة على موضوع ما، فإن الصكوك الرئيسية للنصوص الأساسية، ولاسيما اللائحة العامة للمنظمة، يمكن أن تتضمن حواش تسترعي الانتباه، وتوفر إشارات مرجعية، إلى قرارات المؤتمر المدرجة في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. وستتقدم الأمانة باقتراحات بهذا الصدد في وقت لاحق من العام.

خامسا– إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

16 – أجرت اللجنة استعراضاً مفصلاً للوثيقة CCLM 86/5 المعنونة *"إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج"*. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الطبيعة المترابطة لمعظم الإجراءات المطلوبة لتنفيذ مصفوفة الإجراءات. وأيدت اللجنة أيضاً النهج المقترح لتنفيذ الإجراءات والذي ينطوي، على نحو يتماشى مع مناقشاتها السابقة بشأن معايير توزيع التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية، على إدخال تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية، واتخاذ المؤتمر لقرار يحدد الملامح الرئيسية للعملية الجديدة لنظام إعداد البرامج والميزانية.

17 – وعلى وجه الخصوص فإن اللجنة:

(أ) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على المادة 25 من اللائحة العامة فيما يتعلق بدورات المجلس. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الأمر قد يتطلب إدخال تعديلات على الممارسات والوظائف الحالية التي يقوم بها المجلس فيما يتعلق بالتحضيرات للمؤتمر؛

(ب) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة فيما يتعلق بجدول أعمال المؤتمر؛

(ج) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف المجلس؛

(د) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 7 من المادة 26 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف لجنة البرنامج؛

(هـ) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 7(أ) من المادة 27 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف لجنة المالية؛

(و) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على المادة 28 من اللائحة العامة فيما يتعلق بالدورات التي تعقد في وقت واحد والجلسات المشتركة للجنتي البرنامج والمالية؛

(ز) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على المادتين 3–4 و 3–6 من اللائحة المالية وعلى حذف المادة 3–5 من هذه اللائحة.

18 – ووافقت اللجنة على مشروع قرار المؤتمر المعنون *"إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج"* وأوصت بإدراجه في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

19 – ويرد نص التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية، وقرار المؤتمر الذي اعتمدته اللجنة في مرفق هذا التقرير.

سادسا– أية مسائل أخرى

20 – لاحظت اللجنة أن لجنة المؤتمر قد أقرت مع التقدير في 24 مارس/آذار 2009 بالتقدم الذي أحرزته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في استعراض واقتراح التعديلات على النصوص الأساسية.

21 – وقد ناقشت لجنة المؤتمر ووافقت دون أي تحفظ على الاقتراح الذي فحصته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الرابعة والثمانين، بتنسيق المركز القانوني للجنة ولجنة البرنامج ولجنة المالية، بحيث يكون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إضافة إلى الأعضاء السبعة المنتخبين، رئيس منتخب من قبل المجلس، على أساس المؤهلات الشخصية. ولن يمثل هذا الرئيس أي بلد أو إقليم ولن يكون له حق التصويت. وعلى هذا، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس باعتماد تعديل على المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، التي سبق لها أن درسته في دورتها الرابعة والثمانين، وذلك على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير.

22 – وخلال اجتماع لجنة المؤتمر جرت الإشارة إلى أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، فإن من الواجب أن تكون لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين. ويمكن للجان، في الحالات الاستثنائية، أن تعقد اجتماعات مغلقة لمناقشة بنود محددة إن رأت أن هناك أسباباً هامة للقيام بذلك. وطلبت لجنة المؤتمر أن تنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الأمر مجدداً حيث أنه يبدو أن الصيغة

المقترحة من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وإمكانية عقد لجنتي البرنامج والمالية لاجتماعات مغلقة قد جرى وضعها بتعبيرات مفرطة في عموميتها وأنها تتيح للجان عقد دورات مغلقة على نحو يتنافى مع روح وغاية الإجراء المعني من خطة العمل الفورية.

23 – وبعد مناقشات مستفيضة للمسألة، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية باعتماد الصيغة التالية للنص المعدل للفقرة 9 من المادة 26 والفقرة 9 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة:

"تكون دورات اللجنة (لجنة البرنامج أو المالية حسب الحالة) مفتوحة أمام حضور المراقبين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ومن الواجب إدراج الأسباب الموجبة لمثل هذا القرار في تقرير الدورة. ولن يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات".

24 – ولاحظت اللجنة أنه لم يتم الإعراب عن أية شواغل بشأن الوضع في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأن الحكم الوارد أعلاه سيطبق على لجنتي البرنامج والمالية فحسب، إذ أنه في حالة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وبسبب طبيعة القضايا موضع النقاش، فقد لا يكون من المناسب إدراج الأسباب الموجبة لقرار إغلاق اجتماع معين في التقرير. وفي حالة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فإن نص الحكم المعدل من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة سيكون على النحو التالي:

"تكون دورات اللجنة مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولن يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات".

25 – وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن ترفع إليها في إحدى دوراتها المقبلة استعراضاً كاملاً لكل التعديلات التحريرية المطلوب إدخالها على النصوص الأساسية لكي تتسم هذه النصوص بالحياد إزاء الجنسين.

26 – وأعلمت الأمانة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن الممثل الدائم لفرنسا طلب، عبر رسالة بعث بها إلى المدير العام في 28 أبريل/نيسان 2009، إدراج بند بعنوان *"التعديلات المقترحة على الدستور بشأن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"* في جدول أعمال الدور السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس (15-19 يونيو/حزيران 2009). وبعد ذلك، بعث الممثل الدائم لفرنسا برسالة أخرى إلى المدير العام في 6 مايو/أيار 2008 تتضمن مسودات تعديلات للمادتين 3 و4 من الدستور. وستُحال مسودات هذه التعديلات، إلى جانب وجهات النظر التي يمكن أن تُستخلص من مجموعة اتصال لجنة الأمن الغذائي العالمي، إلى الدورة السابعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

المرفق

أولا– التعديلات المقترح إدخالها على النصوص الأساسية

في نص مشروع التعديلات الوارد أدناه، ترد المقترحات التي أبدتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن الحذف ~~بخط مشطوب~~ وترد مقترحاتها بشأن الإدراج *بخط مائل تحته خط* .

ألف– التعديلات على الدستور

المؤتمرات الإقليمية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2–52 و2–53 و2–54 و2–55)

الفقرة الجديدة 6 من **المادة 4** من الدستور:

"وظائف المؤتمر

(...)

6– للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التي يراها مناسبة. وتخضع حالة المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التي يقرّها المؤتمر."

اللجان الفنية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–56)

الفقرة المعدلة 6 والفقرة الجديدة 7 من **المادة 5** من الدستور:

"مجلس المنظمة

(...)

6– تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، *وترفع تقاريرها إلى المجلس*؛

(ب) ولجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7- ~~ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس ويخضع تشكيل واختصاصات~~ اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر."

المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-101)

النص المعدل للفقرتين 1 و3 من **المادة 7** من الدستور:

"**المدير العام**

1 - يكون للمنظمة مدير عام يعيّنه المؤتمر لمدة ~~ست~~ أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين ~~إعادة تعيينه~~ *المدير العام* لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

2 - يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقا للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.

3 - إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديرا عاما طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في دورة انعقاد خاصة للمؤتمر ~~تنتهي~~ *بعد ثاني* دورة عادية ~~في نهاية الدورة العادية الثالثة~~ للمؤتمر تلي تاريخ تعيينه، *وفقاً لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر*.

4 - للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.

5 - يشترك المدير العام، أو الممثل المعين من قبله، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها".

باء- التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة

انعقاد المؤتمر في يونيو/ حزيران (خطة العمل الفورية، الإجراءان 7-2 و3-9)

الفقرة 1 المعدلة من **المادة 1** من اللائحة العامة للمنظمة:

"**المادة 1**

دورات المؤتمر

1– تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/ حزيران ~~أكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني~~، ما لم تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقا لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقا لقرار من المجلس (...)".

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية واستعراض المؤتمر للخطة المتوسطة الأجل والإطار الاستراتيجي
(خطة العمل الفورية، الإجراءان 2–56 و 3-3)

الفقرة المعدلة 2 من **المادة 2** من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر:

"**المادة 2**

جدول الأعمال

الدورات العادية

1 – (...)

2 – يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

(ج) (...)

(...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي؛

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(13) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة."

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية ووظائف المجلس فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية بالإضافة إلى إلغاء موجز برنامج العمل والميزانية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-56، 3-5، 3-9)

الفقرة المعدلة 2 من **المادة 24** من اللائحة العامة للمنظمة:

"وظائف المجلس

(...)

2 – *الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية*

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) دراسة ~~المسائل المتعلقة بالسياسات العامة وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر، وذلك بصدد ما يلي: (1) موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية؛ (2) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي~~ *الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر؛*

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

~~(ب)~~ (ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

استعراض تقارير المؤتمرات الاقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة

(...)"

دورة معدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات المجلس (خطة العمل الفورية، الإجراءات من 3-7 إلى 3-10)

المادة 25 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة

"المادة 25

دورات المجلس

1- يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضروريا، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس عشرة دولةً أو أكثر من الدول الأعضاء.

2 – يعقد المجلس ~~ثلاث~~ خمس دورات على الأقل ~~بين كل دورتين عاديتين للمؤتمر~~ في كل فترة مالية كما يلي:

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

(ب) ~~دورة~~ دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية. ~~تكون في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا.~~

(ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر ~~بمائة وعشرين~~ بستين يوما على الأقل، و

(د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.

3 – يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسَي وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، وكذلك أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصفة العاجلة المترتبة على قرارات المؤتمر.

~~4- يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا، باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 1(ب) من هذه اللائحة.~~

~~5~~ 4- يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر ~~بمائة وعشرين يوما~~ بستين يوما على الأقل، بإنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرتين 1(ج)، و2(أ) و(2)ب من المادة 24 من هذه اللائحة، وفي الفقرة 5(ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.

(يُعاد ترقيم بقية الفقرات في هذه المادة)".

لجنة البرنامج (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-44 إلى 2-47 و3-5 و3-9)

المادة 26 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة البرنامج

1 – تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ~~إحدى عشرة~~ *اثنتي عشرة* دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعيّن أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد.* ويجوز إعادة تعيينهم.

2 – على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب ~~بعشرة أيام~~ *بعشرين يوماً* على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. *ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.*

3 – تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب *رئيس اللجنة و*أعضائها:

(~~أ~~*ب*) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين ~~المعينين~~ *المرشحين* ~~من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة~~ *من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثّل إقليماً أو بلداً ما.*

(~~ب~~*أ*) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب *كعضو في اللجنة* عن إقليم معيّن وفقا لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(~~ج~~*ب*) ~~بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري~~ ينتخب المجلس ~~انتخابا لسائر~~ أعضاء اللجنة، ~~على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو~~ *على النحو التالي*:

(1) ~~تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية*: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، ~~الشرق الأدنى~~، *أوروبا*، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، *والشرق الأدنى*.

(2) ~~تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين*: ~~أوروبا؛~~ أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة ~~(ب)~~ *3 (أ)* أعلاه، ~~يجرى انتخاب أعضاء اللجنة~~ *تجرى الانتخابات* وفقا لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل ~~مجموعة أقاليم~~ *إقليم من الأقاليم* المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 – (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) ~~تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضا، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس.~~ *إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي* ~~هذه الحالة يتولى~~ *يمارس* صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. *وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.*

5 – ~~لرئيس~~ *يتعيّن على رئيس* لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 – لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 – تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

(أ) لدراسة

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛

(2) *الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛*

(3) ~~موجز ومشروع~~ برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛
- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛
- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.

~~(3) النواحي التي تهم المنظمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛~~

(4) *أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية*؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛

~~(ج) إسداء المشورة للمجلس بشأن الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة؛~~

(~~د~~ ج) إقرار لائحتها الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة؛

(~~هـ~~ د) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛

(~~و~~ هـ) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إسداء المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.

8 – تعقد لجنة البرنامج دوراتها *كلما كان ذلك ضرورياً، إما*:

(أ) بدعوة من رئيسها *من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة*؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام *من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.*

وفي جميع الأحوال، تعقد *لجنة البرنامج* ~~دورة واحدة~~ *دورتين* سنوياً.

9– ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

~~9~~ *10–* يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقرّ عملهم إلى مقرّ دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة."

لجنة المالية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-44 إلى 2-47 و3-5 و3-9)

النص المعدل **للمادة 27** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة المالية

1 – تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ~~إحدى عشرة~~ *اثنتي عشرة* دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد.* ويجوز إعادة تعيينهم.

2 – على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب ~~بعشرة أيام~~ *بعشرين يوماً* على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. *ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.*

3 – تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب *رئيس اللجنة و*أعضائها:

(~~أ~~*ب*) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين ~~المعينين~~ *المرشحين* ~~من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة~~ *من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثّل إقليماً أو بلداً ما.*

(~~ب~~*أ*) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب *كعضو في اللجنة* عن إقليم معيّن وفقا لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(~~ج~~) ~~بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري ينتخب المجلس انتخابا لسائر~~ أعضاء اللجنة، ~~على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو~~ *على النحو التالي*:

(1) ~~تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية*: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ ~~الشرق الأدنى؛~~ *أوروبا؛* أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ *والشرق الأدنى.*

(2) ~~تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين*: ~~أوروبا؛~~ أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ~~(ب)~~ *3 (أ)* أعلاه، ~~يجرى انتخاب أعضاء اللجنة~~ *تجرى الانتخابات* وفقا لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل ~~مجموعة أقاليم~~ *إقليم من الأقاليم* المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 – (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) ~~تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضا، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس.~~ *إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة،* ~~ففي هذه الحالة يتولى~~ *يمارس* صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. *وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.*

5 – ~~لرئيس~~ *يتعيّن على رئيس* لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.

6 – لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.

7 – (...) لجنة المالية (...) وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

(أ) دراسة *الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك* التبعات المالية ~~لمقترحات المدير العام~~ للمقترحات الأخرى بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛

(...)

8 – تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضروريا، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قِبل ~~ثلاثة~~ *سبعة* من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من ~~خمس دول~~ *خمس عشرة* دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة المالية ~~دورة واحدة~~ *دورتين* سنوياً. ~~ويجوز عقد دورات إضافية لاتاحة التشاور بشأن المسائل المالية مع اللجان الرئيسية المختصة في المؤتمر.~~

9– ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

~~9~~*10–* يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقرّ عملهم إلى مقرّ دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة."

وظائف لجنتي البرنامج والمالية فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية إضافة إلي حذف موجز برنامج العمل والميزانية (خطة العمل الفورية، الإجراءان 3-5 و3-9)

المادة 28 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"المادة 28

الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنتي البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجنتين

1 – تعقد لجنتا البرنامج والمالية ~~في السنة الثانية من الفترة المالية~~ دورتيهما في وقت واحد *حسب الاقتضاء*. وتدرس كل منهما في دورتها هذه على حدة، ومن ضمن جملة أمور، *الإطار الاستراتيجي* ~~ومن بينها موجز ومشروع~~ وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب الموضوعية والمسائل المالية المتصلة بها في ~~موجز ومشروع~~

برنامج العمل بينما تدرس لجنة المالية النواحي الأساسية للخدمات الإدارية والتنظيمية و النواحي المالية ~~لموجز ومشروع~~ لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض لمحتويات البرنامج.

2 – ~~قبيل نهاية~~ أثناء هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجنتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي:

(أ) *الأعباء* المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية في ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل؛

(ب) التبعات المترتبة على ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل بالنسبة لحجم الميزانية؛

(جـ) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في *خطة العمل متوسطة الأجل* ~~موجز ومشروع~~ وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛

(د) الشكل الذي ~~يقدم~~ يُقدم به *الإطار الاستراتيجي* والخطة المتوسطة الأجل و ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل بغية تيسير دراسته؛

(هـ) أي موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجنتين في نطاق اختصاصهما.

3 – ترفع لجنتا البرنامج والمالية إلى المجلس تقريرا موحدا عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في *الاطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل* ~~وموجز ومشروع~~ برنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراستها من جانب المجلس أو المؤتمر.

4– *تدرس لجنتا المالية والبرنامج، في السنة الثانية من الفترة المالية، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، وتقترح التعديلات بشأنه، حسبما يتطلب الأمر في ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية"*

لجنة مشكلات السلع (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–62)

النص المعدل للفقرة 7 من **المادة 29** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة مشكلات السلع

(...)

7– "تراعي اللجنة تمام المراعاة المسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ~~ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها~~. *والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي* وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى. *وتسعى اللجنة في تصريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.*

"(...)

لجنة الزراعة (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–61)

النص المعدل للفقرة 6(ب) من **المادة 32** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة الزراعة

(...)

6 – تختص اللجنة بما يلي:

(...)

(ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة *والثروة الحيوانية* والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة؛

"(...)

لجنة الأمن الغذائي العالمي (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–65)

النص المعدل للفقرة 6(أ) من **المادة 33** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة الأمن الغذائي العالمي

(...)

6– تعمل اللجنة كمنتدى في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي، والتغذية، وفرص الحصول ماديا واقتصاديا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، *بما في ذلك من خلال تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم*، والخطوات التي اقتُرحت أو اتُخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار نهج متكامل لحلها؛

"(...)

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-48 إلى 2-51)

المادة 34 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"المادة 34

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1- تتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من *ممثلي ~~ما لا يزيد عن~~ سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب هؤلاء الأعضاء بواسطة المجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ويتمتعون، بقدر الإمكان، بكفاءات وخبرات خاصة في المسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة* لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم في هذا المنصب.*

~~2 - يقدم الترشيح لانتخاب أي عضو في هذه اللجنة كتابة من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس قبل انتهاء الأجل الذي يحدده رئيس المجلس، بحيث يمكن توزيع الترشيحات في صباح اليوم المحدد للانتخاب. ويجوز للدولة العضو أن ترشح نفسها. ويتعين على الدول الأعضاء المرشحة أن تعلن استعدادها للعمل في اللجنة إذا تم انتخابها. وتطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الإجراءات الخاصة بالتصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة مع إجراء ما يلزم من تغييرات.~~ *على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.*

3- *الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:*

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. يُنتخب الرئيس استناداً إلى مؤهلاته ولن يمثل أي إقليم أو بلد

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقا لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ الشرق الأدنى؛ أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقا لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 (ب) و11 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4- (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس الذي انتخبته اللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5- لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة .

6- لرئيس المجلس أن يحضر كل اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

~~3~~ 7 – تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي:

(أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تُدخل على أي من هذه النصوص؛

(ب) وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقا للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(ج) وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقا للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(د) أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛

(هـ) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛

(و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛

(ز) مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

(ح) السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيفة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛

(ط) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛

(ي) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛

(ك) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛

(ل) التقارير المنصوص عليها في المادة 21، فقرة 5، من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛

(م) النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.

4 8- للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس أو المدير العام.

~~5~~ 9- للجنة أن تقدم التوصيات والآراء الاستشارية، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقا للفقرتين 3-6 و4-7.

~~6~~ 10 - تنتخب اللجنة ~~رئيسا~~ ونائبا للرئيس من بين أعضائها.

~~7~~ 11- تكون ~~جلسات~~ دورات اللجنة ~~خاصة~~ *مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين الذين لن يشاركوا في أية مناقشات،* ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

~~8~~ 12 –للجنة أن تقر لائحتها الداخلية وتعدلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة.

13– يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقار أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويُدفع لهم أيضا بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة السفر الخاصة بالمنظمة".

المؤتمرات الإقليمية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2–52 و2–53 و2–54 و2–55)

المادة 35 الجديدة من اللائحة العامة للمنظمة (على أن يُعاد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك):

"المؤتمرات الإقليمية

1 – تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى عادة مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

2 – تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) تكون بمثابة منتدى لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض الخطط والبرامج أو المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أداء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

3 – ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصهما، في المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتصلة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

4 – (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضرورية.

5 – تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لوائحها الداخلية وأن تعدّلها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد".

تعيين المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراءات من 2–95 إلى 2–99 و2–100)

النص المعدّل **للمادة 36** من اللائحة العامة للمنظمة:

"تعيين المدير العام

1 – وفقا للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقا للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد ~~تسعين~~ *مائة وعشرين* يوما على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة

الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقا للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوما قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في ~~الفقرة 2 (جـ) من المادة 25 من هذه اللائحة~~ *الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة*.

(ج) ورهناً بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكماله، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. *ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقا مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.*

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2 –(ب) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ ~~1~~) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعا؛

(ب ~~2~~) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(جـ ~~3~~) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د 4) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(هـ ~~5~~) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة ~~4~~ *(د)* أعلاه؛

(و ~~6~~) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحّين الباقيين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز ~~7~~) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين ~~2~~ *(ب)* أو ~~3~~ *(ج)* أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح ~~8~~) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة *(د)*~~4~~ أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعا على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة *(و)* ~~5~~ أعلاه.

3 – في حال خلو منصب المدير العام قبل انقضاء فترة الولاية، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة 1(أ) من هذه المادة.

(ج)~~4~~ يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5 ~~2~~ يتولى نائب المدير العام *الأقدم في المنصب* مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه. *وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبي المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، وأن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي الأقدمية."*

تفويض سلطات المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 3-43)

إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 5 إلى **المادة 37** من اللائحة العامة للمنظمة:

"وظائف المدير العام

(...)

5- للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة تمشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور."

التعيين في وظائف نائب المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-100)

النص المعدل للفقرة 1 من **المادة 39** من اللائحة العامة للمنظمة:

"أحكام خاصة بالعاملين

1- يعيّن المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين *لمناصب نائب المدير العام* بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

"(...)

جيم- ملاحظة تدرج في النصوص الأساسية

تعريف الأجهزة الرئاسية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-73)

تدرج ملاحظة في الجزء المناسب من النصوص الأساسية تنص على التعريف التالي [يحدد المكان على وجه الدقة لاحقاً].

"الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛ (ب) وضع الإطار الاستراتيجي، الخطة المتوسط الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛ (ج) ممارسة أو الإسهام في ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة. وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر العام، المجلس، لجنة البرنامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية (أي لجنة مشكلات السلع، لجنة مصايد الأسماك، لجنة الغابات، لجنة الزراعة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي)، والمؤتمرات الإقليمية (أي لأفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى)".

دال – التعديلات على النظام المالي

الدورة المعدلة لاعداد البرنامج والميزانية ودورات الأجهزة الرئاسية وحذف موجز برنامج العمل والميزانية (الخطة المتوسطة الأجل (خطة العمل الفورية، الإجراءات 3-7 إلى 3-10 و 3-5)

الفقرات المعدلة من 4 إلى 6 من **المادة 3 من اللائحة المالية**:

"اللائحة الثالثة

الميزانية

(...)

3-4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بتسعين ~~بستين~~ يوما على الأقل

~~3-5 يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة ليبحث المجلس موجز الميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوما على الأقل.~~

3-5 ~~3-6~~ يعد المجلس تقريرا للمؤتمر عن تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام، ~~ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في نفس الوقت الذي تحال فيه التقديرات إليها~~.

هـاء– التعديلات الموصى بها على اللوائح الداخلية للجان الفنية

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير للجان الفنية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-56)

قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتوصية المجلس بأن يطلب من اللجان الفنية تعديل لوائحها الداخلية بغية التعبير عن المسؤوليات التراتبية الجديدة لرفع التقارير، كما يلي:

"توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها ~~وقراراتها~~، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. *وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس.* ويُبلّغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، ومعها ملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس"[1].

[1] انظر الفقرة 1 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة؛ والفقرة 1 من المادة 8 من اللائحة الداخلية للجنة الامن الغذائي العالمي.

بقاء الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-57)

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس، بعد إدخال التعديلات اللازمة بما يراعي عدد الأعضاء في كل لجنة، بأن يطلب إلى اللجان الفنية تعديل لوائحها الداخلية على هدي الخطوط التالية:

"1- تنتخب اللجنة خلال الدورة الأولى في كل فترة سنتين رئيساً، ونائباً أول للرئيس ونائباً ثانياً للرئيس من بين ممثلي أعضاء اللجنة، ويبقون في منصبهم لحين انتخاب رئيس جديد ونواب جدد للرئيس *والذين سيعملون كلجنة توجيهية بين الدورات وأثناء الدورات*".[2]

واو – التعديلات الموصى بها في المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنتي البرنامج والمالية

عدم تصويت الرئيس إلا في حال كان نائب الرئيس يقوم بأعمال الرئيس

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس بتعديل المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنتي البرنامج والمالية على النحو الآتي:

"1 - لا يحق لرئيس اللجنة المنتخب من قبل المجلس أن يقوم بالتصويت.

~~1~~2- لكلّ ممثل عضو في اللجنة، *بما في ذلك نائب رئيس اللجنة القائم بعمل الرئيس،* صوت واحد."

[2] انظر المادة 1 من اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة؛ والمادة 2 من اللائحة الداخلية للجنة الامن الغذائي العالمي.

ثانيا– القرارات المقترحة للمؤتمر

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن يعتمد المؤتمر القرارات التالية، وبإعادة نشر هذه القرارات في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

ألف– قرار مقترح للمؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية
(خطة العمل الفورية، الإجراءان 2–66 و2–67)

"إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أن "الاجتماعات الوزارية" قد عقدت من حينٍ إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه "الاجتماعات الوزارية" في المستقبل، كما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011)،

وإذ يستذكر المادة 5، الفقرة 5 من الدستور،

يقرر:

1– أنه يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور، من حين إلى آخر كما يقرر المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب مكانة أو دعماً سياسياً.

2– وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية التي تعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.

3– ترفع الاجتماعات الوزارية تقاريرها عادةً إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيراتٍ على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس."

باء – قرار مقترح للمؤتمر بشأن تنفيذ الإجراءات بخصوص المؤتمر

(الإجراءات 2-5 و2-6 و2-10)

"قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) بخصوص مؤتمر المنظمة

إن المؤتمر:

إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)" يدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بخصوص المؤتمر؛

وإذ يأخذ في اعتباره أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) فإن المؤتمر سوف يبقى الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية، وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية؛

وإذ يأخذ في اعتباره كذلك أنه جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزيادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين وللتشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في المداولات وتداخل الأدوار مع المجلس؛

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من أن مثل هذه التدابير لا تشتمل على إدخال تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالنظر إلى طريقة تحديد وظائف المؤتمر باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة، فإن من المناسب مع ذلك تضمين قرار للمؤتمر بعض السمات المميزة لدور المؤتمر المقبل وفقاً لروح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)؛

1– يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر بصورة اعتيادية موضوع رئيسي واحد، على أن يتقرر هذا الموضوع عادة بناء على توصية المجلس؛

2– يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام إلى قضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، وأن يعمل عادة بناء على توصية اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك المجلس، حسب الاقتضاء؛

3– يقرر أن تكون اجتماعات الجلسة العامة للمؤتمر أكثر تركيزاً على القضايا التي تهم الأعضاء".

جيم – قرار مقترح للمؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس

(خطة العمل الفورية، الاجراءات 2–26 إلى 2–34)

"قرار المؤتمر

"إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإذ يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر في تيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالي الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة. "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة"؛

وإذ يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإذ يضع في اعتباره إن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقرر:

1– على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسبا، وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى عقد اجتماعات تشاورية مع ممثلي الدول الأعضاء أو أن يجري مشاورات إقليمية غير رسمية بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما؛

2 – عند ترشيح الدول الأعضاء للرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإحساسه بالفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة؛

3 – إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما."

دال – قرار مقترح للمؤتمر بشأن إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

(خطة العمل الفورية، الإجراءات 3-1 إلى 3-11)

"قرار المؤتمر

إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

إنّ المؤتمر:

إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)" يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإذ يلاحظ أن هذا القرار يستتبع إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للنصّ على الإطار الاستراتيجي وكذلك الخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

وإذ يلاحظ كذلك أن من المستصوب تماماً أن تحدَّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لاسيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة و اللائحة الداخلية للجنة البرنامج وللجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تغيّر نظام دوراتها بحيث تتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1- يقرر أن يُدخِل العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، في وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، فيما يشمله، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، مما يشمل ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية وأهداف الأعضاء في مجالات ولاية المنظمة، وكذلك الغايات الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك أهداف الإنجاز ومؤشراته؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

(1) أهداف استراتيجية للإنجاز من جانب الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛

(2) أطر لنتائج المنظمة، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وبقدر الإمكان، يكون لنتائج المنظمة أهداف للإنجاز محددة ومؤشرات للأداء وافتراضات متصلة بالواقع، وتُظهر مساهمة المنظمة، وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة وتقديرات الموارد من خارج الميزانية، التي يمكن أن تؤثر على بلوغ الأهداف. وستدرَج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، بينما سيتوقف العمل بخطة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية؛

(3) تحديد مجالات تركيز الأثر، كمجموعات للنتائج تتسم بالأولوية وتوجّه نحو تعبئة الموارد من خارج الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد من خارج الميزانية في مجالات تركيز الأثر

الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي والممولة من الموارد من خارج الميزانية؛

(4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفالة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو تحقيق تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.

(ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج، مع إدراج العناصر التالية:

(1) إطار نتائج المنظمة (النتائج) المُنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة؛

(2) تحديد التكاليف لجميع نتائج المنظمة والالتزامات المتصلة بها؛

(3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛

(4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛

(5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر يوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة؛

2- يقرر أن يُدخِل العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ، وعن الأهداف والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة في الأهداف الوظيفية.

3- يقرر أن يُدخِل العمل بجدول معدّل لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ جدول الدورات المعدّل في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة قبل بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات للأداء تتصل بالواقع. وسيكون جدول دورات الأجهزة الرئاسية الجديد متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهناً بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها أية ظروف غير متوقعة أو أية متطلبات خاصة."